قانون

صادر بتاريخ 24 نيسان سنة 1957 بتعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول في تخصيص المراكز الانتخابية وتقسيمها وطريقة الاقتراع

المادة الاولى: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ستة وستين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

المادة 2: تقسم الجمهورية اللبنانية إلى سبعة وعشرين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

المادة 3: تحدد مناطق الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

المادة 4: جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة 5: يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

المادة 6: لا يجوز أن ينتخب لمجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب شطب اسمه من القوائم الانتخابية وفقاً للمادة الحادية عشرة.

المادة 7: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الاقل.

وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس وفقاً لحكام الدستور.

يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يعين موعد خاص لكل محافظة إذا اقتضت ذلك سلامة الامن على أن تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

المادة 8: إذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال شهرين ابتداءً من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الأخرى غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

الفصل الثاني في وضع القوائم الانتخابية وإعادة النظر فيها

المادة 9: تؤلف في كل دائرة لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية من قاض رئيسا ومن أحد رؤساء المجالس المادة 9: البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن مأمور الأحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية، أعضاء.

يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية. ويعين أعضاؤها بقرار من المحافظ.

المادة 10: تضع اللجنة قوائم بأسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الاحصاء ويذكر في هذه القائمة السم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل إقامته.

المادة 11: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:

1 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

2 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤيداً الرتب والوظائف العمومية.

اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.

3 الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن.

تعتبر شائنات الاجرام التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزوّر، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.

4 الاشخاص المحجور عليهم قضائياً ما بقى هذا الحجر.

5 الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا يجوز ان تقيد اسماؤهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.

6 الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 239 الى 334 من قانون العقوبات.

المادة 12: تعيد اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية ويجب على مأموري الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة فيها بين اول كانون الثاني و 15 منه في كل سنة تشتمل على اسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لتقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن من السنة نفسها وعلى اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء.

المادة 13: على رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان يرسل مباشرة في المدة المعينة اعلاه الى اللجنة المادة 13: المختصة بياناً بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 14: على المحاكم ان ترسل الى وزارة العدلية بياناً بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر فور ابرامها فتودعها اللجنة.

المادة 15: تنظم اللجنة في اول آذار قائمة منقحة سنداً الى القيود المودعة اليها وتذكر الاسباب الموجبة لذلك.

المادة 16: ترسل اللجنة بواسطة الدرك او الشرطة نسخاً عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة بتاريخ 10 آذار من كل سنة الى امانات المجالس البلدية والمختارين حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت. وينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بتسليمها ونشرها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة المحافظ.

المادة 17: يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعترض لدى اللجنة في مهلة عشرين يوما من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات قبل 30 نيسان، بعد ان تستمع الى المعترض او تستدعيه حسب الاصول. وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ، يجري التبليغ بالطرق الادارية بواسطة المختارين او الدرك او الشرطة. وللمختارين والقائمي مقام والمحافظين ان يعترضوا في المهلة نفسها على اسماء الاشخاص المقيدة خلافاً للقانون وعلى اهمال الاسماء الواجب قيدها.

المادة 18: ترسل اللجنة بواسطة القائمقام قبل الخامس من شهر ايار نسخاً عن القوائم الانتخابية المنقحة الى وزير الداخلية فإذا رأى خللاً احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام.

المادة 19: تؤلف اللجنة العليا بمرسوم من رئيس غرفة بالاستئناف رئيسا، ومن قاض ومفتش اداري في وزارة الداخلية عضوين. ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية بوظيفة مقرر.

المادة 20: تبقى صالحة حتى 30 نيسان من السنة التالية القائمة الانتخابية المنقحة بمقتضى قرارات اللجنة العليا المتخذة خلال المدات القانونية المبينة اعلاه وبما يحذف منها من أسماء الناخبين المتوفين والذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية كلها او بعضها بموجب حكم مبرم.

الفصل الثالث

في من يجوز أن يكون ناخبا ومن يجوز أن يكون منتخبا

المادة 21: تشتمل القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلاً أصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة أشهر على الأقل.

المادة 22: لا يجوز للناخب أن يقيد اسمه الا في قائمة واحدة. والناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأ في عدة قوائم المادة المخصصة لإعادة النظر أن يخبروا عن محل الإقامة الجديد إذا كانت تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة.

وكل طلب بنقل الاسم من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى يجب أن يكون على نسختين وان يقدم إلى رئيس لجنة الدائرة المطلوب نقل الاسم إليها فإذا جرى قيد الاسم فيها أرسلت نسخة إلى رئيس لجنة الدائرة السابقة لأجل شطب هذا الاسم منها.

المادة 23 إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم. أما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين إلى الاستيداع أو حاصلين على إجازة قانونية فيمكنهم أن يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها أسماؤهم.

ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط غير أنه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

المادة <u>24:</u>

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة أو دينية يتناول أصحابها راتباً عنها من خزينة الدولة، وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية أيام تلى قرار الفصل في صحة الانتخاب.

وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة ستة أشهر على الأكثر غير قابلة التجديد.

ويعد منفصلا حكما عن المجلس كل عضو لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة الحادية عشرة.

المادة 25: لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم.

- 1. قضاء محكمة التمييز ومجلس الشوري وديوان المحاسبة.
- 2. المديرون العامون والمديرون ورؤساء المصالح العامة.
- 3. المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع الاراضي اللبنانية.

المادة 26: لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة الاشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم:

- 1. قضاء محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون.
 - 2. المحافظون والقامومقام.
- المهندسون رؤساء الاقسام رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
 - 4. المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
- 5. المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت إمرتهم.
 وعلى وجه عام جميع موظفى الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.

إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة أو حل المجلس جاز انتخاب الموظفين المذكورين في هذه المادة والمادة السابقة اذا انقطعوا نهائيا عن وظائفهم خلال ثمانية ايام تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

المادة 27: للموظفين والاشخاص الذين يستقيلون تنفيذا لاحكام المواد 23 و25 و26 الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا 20 بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني.

المادة 28: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجهه من الوجوه.

المادة 29: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت غير الله لا يجوز لاحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وعندما تجري الانتخابات على مراحل فلا يجوز لمن رسب في دائرة معينة ان يرشح نفسه عن دائرة اخرى.

الفصل الرابع في الاعمال الانتخابية

المادة 30: ترشيح نفسه للانتخابات العامة أو الجزئية أن يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية لا يعاد إليه الا إذا نال في الانتخابات عشرين بالمئة من أصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال وقتي قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل. وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي الا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون.

إذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

أما اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد فيعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ولا يصار الى اجراء الانتخابات للمقعد المذكور.

المادة 31: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في أكثر من دائرة واحدة تعد باطلة إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد وإذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يصلح الا الأخير منها وتكون الأخرى جميعها باطلة.

المادة 32: يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بمقتضى تصريح قانوني مصدق يودع مركز وزارة الداخلية قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل. وإذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بيوم واحد.

المادة 33: تبلّغ اسماء المرشحين الذين أعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء إلى المحافظين والقائم مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

المادة 34: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار يصدره وزير الداخلية إلى عدم اقلام للاقتراع فيوضع قلم اقتراع على الاقل في كل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها المائتين وقلم اقتراع على الاقل لكل خمسمئة ناخب في المدن والقرى الكبيرة.

ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 35: يجرى انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع.

المادة 36: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة وتقفل في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

المادة 37: المادة 37: داخل قلم الاقتراع وحده سلطة المحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لأية قوة مسلحة أن تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه. ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبى مطالبه.

المادة 38: ويساعد الرئيس اربعة معاونين، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الأقل حاضرين طوال مدة الاعمال الاقتراعية كلها. وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي القلم نفسه ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخبي الدائرة الانتخابية بنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في القرى وينسبة مندوب واحد لكل عشرة اقلام اقتراع في المدن، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام.

المادة 39: المادة 39: أن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

المادة <u>40</u>: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو الاقتراع حيث تبقى سحابة الاعمال الانتخابية كلها.

المادة 41: المادة 41: من اللجنة بقيد اسمه. يحرم حق الاقتراع الموقوفين والاشخاص الموضوعون في مأوى المجانين وإن لم يكونوا تحت الحجر

القانوني.

المادة <u>42</u>: لا يجوز للناخب أن يضع في علبة الاقتراع إلا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها أن يبرز تذكرة هويته فيضع أحد الكتبة على ظهرها خاتماً يشير الى مركز الاقتراع يتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع الكاتب في لخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من أجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

المادة 43: يسلم الناخب إلى الرئيس ورقة اقتراعه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الاقتراع. لا تكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال اوراق الاقتراع. وقبل الشروع في الانتخاب يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من أنها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني إلى

المعاون الأكبر سناً. وإذا حدث عند فتح علبة الاقتراع أن المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فإنه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

المادة <u>44:</u> يصير التثبت من اقتراع الناخب بتوقيعه أو وضع بصمته إزاء اسمه على القائمة مع توقيع أحد اعضاء مركز الاقتراع إلى جانب كل بصمة.

المادة 45: على الرئيس أن لا يختم عملية الاقتراع إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

المادة 46: بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها فإذا كانت تزيد على عدد المقترعين أو تنقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر.

يقرأ رئيس القلم او احد المعاونين بصوت عال الاسماء المدونة في ورقة الاقتراع تحت رقابة المعاونين والمرشحين أو مندوبيهم.

تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح في قائمة على نسختين تحت رقابة الاشخاص أنفسهم ويوقع على هذه القوائم رئيس القلم وجميع الاعضاء.

المادة 47: ليس للناخب أن يضع في صندوقة الاقتراع الا ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب النين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد.

وإذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

المادة 48: تعد باطلة:

- 1- الأوراق البيضاء.
- 2- الاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المدوّن فيها.
 - 3- الأوراق الملونة.
 - 4- الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف.
- 5- الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة لأحد المرشحين أو لشخص آخر.

تضم هذه الأوراق إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الأسباب الداعية لإبطالها.

المادة <u>49:</u> يعلن الرئيس غلى اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع المؤقتة ويلصق فوراً الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين أو مندوبيهم بناءً لطلبهم صورة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.

وبعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق ما خلا التي يجب ضمّها إلى المحضر.

المادة 50: عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاتها جميع أعضاء قلم الاقتراع ويضم إلى هذا المحضر قوائم المنتخبين وقوائم الفرز وتودع رأساً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحيتها في جمع الأصوات التي نالها كل مرشح ولها أن تدقق في أوراق الاقتراع المضمومة إلى المحضر فتعلن بطلانها أو قبولها استناداً إلى أحكام هذا القانون. وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصاً بذلك.

وبعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضراً وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى وزارة الداخلية رأساً وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها. وعلى وزارة الداخلية أن تودعها فوراً المجلس النيابي.

المادة 51: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات فيفوز الاكبر سناً.

الفصل الخامس في الاعلانات وغيرها من الكتابات المختصة بالانتخابات

المادة 52: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

المادة <u>53:</u> تعين السلطة الادارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لإلصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب.

يمنع نشر أي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات. ولا يجوز فيما خلا ذلك أن يلصق أي اعلان كان إذا لم يرسل المرشح أو المرشحون للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثني عشرة ساعة على الأقل قبل نشره إلى مكتب المحافظ أو القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها.

المادة 54: لا يجوز توقيع الاعلانات ولا إلصاقها ولا غرسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحاً بترشيح أنفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام بأحكام هذا القانون.

ينزع ويحجز كل إعلان ولوحة وبيان يلصق ويوزع في مكان لا يجوز الصاقه أو توزيعه فيه.

الفصل السادس في العقوبات

المادة 55: كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقويات وفي الاخص المواد 329 إلى 334 يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 إلى 500 ليرة لبنانية.

المادة 56: إذا ألغى مجلس النواب انتخاب أحد أعضائه وأحال ملف أوراق هذا الانتخاب إلى القضاء لإجراء الملاحقات القضائية، تجري هذه الملاحقات خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 57: إذا حكم على النائب الملغى انتخابه أو على أي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات فإنه يسقط من حقه في أن ينتخب مدة أربع سنوات.

المادة 58: فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير العدلية لاجرء الملاحقات القضائية، فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير إلغائه، وإذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي ألغي انتخابه فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوى المقامة عليه، فيجري الانتخاب الجديد خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد ألغي فيه الانتخاب.

المادة 59: لا يجوز ملاحقة أحد المرشحين عملاً بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات قبل إعلان نتيجة الاقتراع.

المادة 60: تنظم طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السابع أحكام انتقالية

المادة 61: خلافاً لأحكام المواد 23 و25 و26 يحق للموظفين والأشخاص المشار إليهم فيها ان يقدموا استقالتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا عشرين بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

المادة <u>62:</u> استثناء من أحكام المادة 17 من هذا القانون يمكن لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية أن يطلب ذلك من اللجنة العليا مباشرة بمهلة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 63: تلغى جميع القوانين والنصوص المتعلقة بالانتخابات النيابية وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 64: يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في 24 نيسان 1957 الإمضاء: كميل شمعون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الإمضاء: سامى الصلح الإمضاء: سامى الصلح

جدول رقم (1)

اسم الدائرة	توزيع المقاعد حسب الطوائف	عدد المقاعد	الدائرة
بيروت الاولى	سني 2	5	الاولى
	مارون <i>ي</i> 1		
	روم أرثوذكس 1		
	أرمن أرثوذكس 1		
بيروت الثانية	سني 2	6	الثانية
	شيعي 1		
	أرمن كاثوليك 1		
	أرمن أرثوذكس 1		
	أقليات 1		
بعبدا	ماروني 2	4	الثالثة
	شيعي 1		
	دزي 1		
المتن	ماروني 2	3	الرابعة
	روم أرثوذكس 1		
برج حمود	أرمن أرثوذكس 1	1	الخامسة
دير القمر – شحيم	ماروني 1	2	السادسة
	سني 1		
بعقلين – العرقوب	ماروني 1	3	السابعة
	درزي 1		
	روم كاثوليك 1		
عاليه	ماروني 1	3	الثامنة
	درزي 1		
	روم أرثوذكس 1		
كسروان – الفتوح	ماروني 3	3	التاسعة
جبيل	ماروني 1	1	العاشرة
طرابلس	سني 3	4	الحادية عشرة
	روم أرثوذكس 1		
الضنية	سني 1	1	الثانية عشرة
زغرتا	ماروني 2	2	الثالثة عشرة
بشري	ماروني 1	1	الرابعة عشرة

اسم الدائرة	توزيع المقاعد حسب الطوائف	عدد المقاعد	الدائرة
الكورة	روم أرثوذكس 1	1	الخامسة عشرة
البترون	ماروني 1	1	السادسة عشرة
عکار	سني 2	4	السابعة عشرة
	ماروني 1		
	روم أرثوذكس 1		
صيدا	سني 1	1	الثامنة عشرة
الزهراني	شيعي 1	1	التاسعة عشرة
صور	شيعي 2	2	العشرون
جزين – مغدوشة	ماروني 2	3	الحادية والعشرون
	روم كاثوليك 1		
مرجعيون – حاصبيا	شيعي 1	1	الثانية والعشرون
صور	شیعی 2	2	الثالثة والعشرون
بنت جبيل	شيعي 1	1	الرابعة والعشرون
زجلة	روم كاثوليك 1	4	الخامسة والعشرون
	ماروني 1		
	سني 1		
	روم أرثوذكس 1		
راشيا - البقاع الغربي	سني 2	2	السادسة والعشرون
بعلبك – الهرمل	شيعي 3	4	السابعة والعشرون
	روم كاثوليك 1		